وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمد اربعا وكان
الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان
الحال الاول يكون ببلادهم فرض كفاية اذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان
فروض الكفايات وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الاية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على كافر ولو ذميا
لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ
والثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل
هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف
عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن
عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا
لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم
يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله
الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال
من الاستخدام المستحق للسيد لان نفس

الملك

الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة
فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف
للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد
حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض
يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة على
القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا على ذي
عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان
يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير
لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها
او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد
او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكا
وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب
ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان
قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
نفقته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده

Copyright © King Saud University